

مقدمة المؤلف

قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى

في كتابه التّبصير في معالم الدّين

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ»

الحمد لله الذي تابعت على خلقه نعمه، وترادفت لديهم متنه
وتكملت فيهم حججه، بواضح البيان، وبين البرهان، ومُحکم آی
الفرقان: ﴿لَيَدْبَرُوا أَيْنَتِهِ، وَلَيَذَكَّرَ أَفْلُوًا الْأَلَبِبِ﴾ [ص: ٢٩]، وصلى الله على
سيد الأصفياء، وخاتم الأنبياء محمد وآلـه وسلم كثيراً.

لُمَّا بَعْدَ ذَلِكَمْ مَعَاشِرَ حَمْلَةِ الْأَثَارِ، وَنَقْلَةِ سَنَنِ الْأَخْبَارِ، مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، مِنْ أَهْلِ آمَّلِ طَبَرْسَتَانَ فَإِنَّكُمْ سَأَلْتُمُونِي تَبْصِيرَكُمْ سَبِيلَ الرَّشادِ فِي الْقَوْلِ فِيمَا تَنَازَعْتَ فِيهِ أَمَّةٌ نَبِيُّنَا مُحَمَّدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَعْدِ فَرَاقِهِ إِلَيْهِمْ، وَاخْتَلَفَتْ فِيهِ بَعْدِهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ، مَعَ اجْتِمَاعِ كَلْمَةِ جَمِيعِهِمْ عَلَى أَنَّ رَبَّهُمْ تَعَالَى ذَكْرُهُ وَاحِدٌ، وَنَبِيُّهُمْ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَادِقٌ، وَقَبْلَتَهُمْ وَاحِدَةٌ.

وقلتُمْ: قد كَثُرَتِ الْأَهْوَاءُ، وَتَشَتَّتَ الْأَرَاءُ، وَتَنَابَزَ النَّاسُ
بِالْأَلْقَابِ، وَتَعَاوَدُوا فَتَبَاغْضُوا وَافْتَرَقُوا، وَقَدْ أَمْرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَه
بِالْأَلْفَةِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الْفُرْقَةِ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرَهُ فِي مُحَكَّمٍ كِتَابَهُ: ﴿يَأَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلُهُ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ﴾^{١٠٢} وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ
جَمِيعًا وَلَا نَفَرُّوْا وَإِذْ كُرُوا يُغْمَتُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ
فَأَصْبَحُوكُمْ يَنْعَمُتُهُ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَقَّا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَلْقَدْنَاكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ
الَّهُ لَكُمْ عَيْنَتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ﴾^{١٠٣} وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٤٦﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأَوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤٧﴾ [آل عمران: ١٠٥-١٠٢]. وقال تعالى جل ذكره «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَّا لِي، نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَّا لِي إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَفِيمُوا الَّذِينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ» [الشورى: ١٣].

وقلت: هذا كتابُ اللهِ المنزلُ، وتنزيلُهُ المُحْكَمُ، يأمرُ بالاختلافِ، وينهى عن الاختلافِ، وقد خالفَ ذلكَ مَنْ قد علمتم من الأُمَّةِ، فَكَفَرَ بعضُهم بعضاً، وتبرأَ بعضُ من بعضِ، وكلَّ حزبٍ يُدلِّي بحجَّةٍ لما يُظْهِرُ مِنْ اعتقادِهِ، فَيَلْعَنُ على القول بخلافِهِ فيهِ مَنْ خالَفَهُ، ولا سيَّما في زماننا هذا وبلدتنا هذه، فإنَّ المصدِّرُ عن قولهِ فيهم، والمأخذُ معالمَ الدِّينِ عنهِ مِنْهُمُ الأَجْهَلُ، والمقْنُوعُ برأيهِ وعلمهِ في نَوَازِلِ الْحَلَالِ والحرام وشرائعِ الإسلام عندَهُمُ الأَسْفُهُ الْأَرْذُلُ.

فالمسترشدُ منهم حائرٌ تزيدهُ اللَّيالي والأيَّامُ على طول استرشادِهِ إِيَّاهُمْ حِيرَةً، والمستهدي منهم إلى الحقِّ فيهم تائِهٌ، يتَرددُ على كُرُّ الْدُّهُورِ باستهداهِ إِيَّاهُمْ في ظُلمَةٍ لا يتبَيَّنُ حَقّاً من باطِلٍ، ولا صواباً من خطأً.

وسألتُموني إِيْضَاحَ قصدِ السَّيْلِ، وتبَيَّنَ هَدِيُ الطَّرِيقِ لَكُمْ فِي ذَلِكَ بواضِحٌ مِنَ القولِ وجِيزٌ، وبيِّنَ مِنَ البرهانِ بليغٌ؛ ليكونَ ذَلِكَ لَكُمْ إِماماً في القولِ فيما اشْتَجَرَ فِيهِ الماضِيونَ تَأْمُونُ بِهِ، وعِمَاداً تَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ فيما تَبَغُونَهُ مِنْ مَعْرِفَةٍ صِحَّةِ القولِ فِي الْحَوَادِثِ وَالنَّوَافِعِ فِيمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْغَابِرُونَ.

وإِنَّ مَسَأْلَتَكُمْ إِيَّايِ صَادَفَتْ مِنِّي فِيكُمْ تَحرِيئَا، ووافَقْتُ مِنِّي لَكُمْ احتساباً؛ لِمَا صَحَّ عَنِي، وَتَقَرَّ لَدِي مِنْ خُصُوصِ عَظِيمِ الْبَلاءِ بِيَدِكُمْ

ويزعم أنَّ علَّته في صحة القول بذلك أنَّ أبا زرعة وأبا حاتم الرَّازيين قالا : «الاسم هو المُسْمَى» ، فلا هو يعقل الاسم ولا يعرف

(١) الروبيضة: تصغير رابضة، وهو العاجز الذي رفض عن معالى الأمور وقعد عن طلبه، ونأوه للبالغة، وقد جاء تفسير الروبيضة عن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بأنه الرجل التافه ينطبق في أمر العامه، أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتنة، باب شدة الزمان برقم (٤٠٣٦) وصححه الحاكم في المستدرك برقم (٨٤٣٩) ووافقه الذهبي، (٤١٢/٤).

(٢) -وهم عباد النارـ أو لا دين لهم أصلـاـ : ومنهم الـذـين يعتقدون بـوجـودـ إلهـينـ إـلـهـ الخـيرـ وـإـلـهـ الشـرـ،ـ ويـمـثلـهـاـ التـورـ وـالـظـلـمةـ يـنـظـرـ /ـ مـجـمـوعـ فـتاـوىـ وـمـقـالـاتـ مـتـنـوـعـةـ لـسـمـاحـةـ الشـيـخـ لـبـنـ باـزـ (٢٨ـ /ـ ٣٧٢ـ).

(٣) الوثن: هو عابد الوثن، والوثن: هو التمثال الذي يُعبد سواء كان من خشب أو حجر أو نحاس، ينظر / المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين، باب الواو فصل النون (٩٤٧/٢).

(٤) الزَّنديقُ: هو الَّذِي لا يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ وَوَحْدَانِيَّةِ الْخَالِقِ، أَوْ مَنْ يُبَطِّنُ الْكُفْرَ وَيُظَهِّرُ الْإِيمَانَ، وَالْمَشْهُورُ عَلَى الْأَسْنَةِ النَّاسُ أَنَّهُ الَّذِي لَا يَتَمْسَكُ بِشَرِيعَةِ اللهِ، وَيَقُولُ بِدُوَامِ الدَّهْرِ. يَنْظَرُ/القاموس_المحيط_للفخر_وز_أبادي_مادة: [زنديق] حرف الفاف فصل_الزاي (ص_٨٢٠).

(٥) الثنوي: هم طائفة مجوسيه يقولون بالهين النور والظلام. ينظر/ الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٦/٩)، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسمحة الشيخ ابن با姆 (٢/٣٧٢).

المُسمَّى، ولا هو يدرِّي ما مراد القائل: الاسم هو المُسمَّى، ولا مراد القائل: الاسمُ غير المُسمَّى، ولا مراد القائل: لا هو المُسمَّى ولا غير المُسمَّى، بلادَةً وعَمَى، فسبحان اللَّه، لقد عظمت مزَّلة هؤلاء القوم الَّذين وصفُّت صِفتَهم، الزَّاعمين أَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ رِبَّهُمْ بِأَيْدِيهِمْ، وَيُحَدِّثُونَهُمْ بِالسِّنْتِهِمْ كُلُّمَا شَاءُوا، وَيُفْتَنُونَهُمْ بَعْدَ إِحْدَائِهِمْ كُلُّمَا أَحَبُّوا، لَقَدْ خَابُوا وَخَسَرُوا، وَضَلُّوا بِفَرِيَتِهِمْ هَذِهِ عَلَى اللَّهِ ضَلاَلاً بَعِيدًا، وَقَالُوا عَلَى اللَّهِ قَوْلًا عَظِيمًا.

وَغَيْرُ بَدِيعٍ - رَحْمَكُمُ اللَّهُ - أَنْ يَصْغِي إِلَى مِثْلِ هَذَا الْعَظِيمِ مِنَ الْكُفَّرِ الْعَجِيبِ، فَيَتَقَبَّلُهُ مَنْ كَانَ قَدْ أَخْذَ عَنْ آبَائِهِ الَّذِيْنَ أَنْتَنَاهُ بِنَبْوَةِ السَّنَدِيِّ الرَّشِيقِ^(١)، وَيَقْبَلُهُمْ عَنْهُ تَحْلِيلَ الزَّنَنَا، وَإِبَاحةَ فِرْوَاجِ النِّسَاءِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ وَلَا شِرَاءٍ، وَمَنْ كَانَ دَائِيَّا بِإِمَامَةِ مَنْ رَأَى أَنَّ الْمَائِمَّ تَزُولُ عَنِ الْرَّازِيِّ بِأَمْرِ اِمْرَأَةِ رَجُلٍ بِإِحْلَالِ زَوْجِهَا لِهِ ذَلِكَ.

وَإِنَّ بَلْدَةً وُجِدَ فِيهَا أَشْكَالٌ مِنْ ذَكْرِنَا عَلَى جَهْلِهِ وَعَمَى قَلْبِهِ اتِّبَاعًا، وَسَلِيمٌ فِيهَا مِنْ سُفْكِ دَمِهِ جَهَارًا، لَحْرِيٌّ أَنْ تَكُونَ الْأَقْلَامُ عَنْ أَهْلِهَا مَرْفُوعَةً، وَأَنْ يَكُونَ الإِثْمُ عَنْهُمْ مُوضِوعًا وَجَدِيرُونَ أَنْ يُتَرَكُوا فِي طَغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ، وَفِي دُجُّ الظُّلْمَاءِ يَتَرَدَّدُونَ، غَيْرَ أَنِّي تَحْرِيَتْ بِيَانِي مَا بَيَّنْتُ، وَإِيَّاصَاحِي مَا أَوْضَحْتُ فِي كِتَابِي هَذَا لِذَوِي الْأَفْهَامِ وَالْأَلْبَابِ مِنْكُمْ؛ لِيَكُونَ ذَكْرِي لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعُ وَهُوَ شَهِيدٌ.

فَلِيَدَّبَّرْ كُلُّ مَنْ قَرَا - مِنْكُمْ وَمِنْ سَائِرِ النَّاسِ غَيْرِكُمْ - كِتَابِي هَذَا بِإِشْعَارِ نَفْسِهِ نُصْحِحُهَا، وَطَلْبِهِ حَضَّهَا، وَتَرْكِهِ تَقْلِيَدَ الرُّؤُوسِ الْجُهَّالِ،

(١) قال المحقق الشَّيخ علي بن عبد العزيز الشَّبل هذا المتبني السندي الرشيق بحث عن اسمه ونسبة فلم أثر عليه (ص ١١١).

وَدُعَاءُ الضَّلَالِ؛ فَإِنِّي لَمْ أَلْ نفسي فِيهِ، وَإِيَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ نُصَحَا، فَإِلَى اللَّهِ أَرْغَبُ فِي حَسْنِ التَّوْفِيقِ، وَإِصَابَةِ الْقَوْلِ فِي تَوْحِيدِهِ وَعَدْلِهِ وَشَرائِعِ دِينِهِ، وَالْعُونَ عَلَى مَا يُقْرَبُ مِنْ مَحَابَّهِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا».

تعليق سماحة الشيخ رحمه الله

قال سماحة الشيخ للقارئ علي بن عبدالعزيز الشبل : بارك الله فيك ^(١).

وقال القارئ : أحسن الله إليك.

ثم قال سماحته : غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، يعني : المؤلف ابن حرير رحمه الله.

قال الإمام أبو جعفر رحمه الله :

«القول في المعاني التي تدرك حقائق المعلومات من أمور الدين، وما يسع الجهل به منه، وما لا يسع ذلك فيه، وما يذر بالخطأ فيه المجتهد الطالب، وما لا يذر بذلك فيه.

اعلموا - رحمة الله - أنَّ كُلَّ معلومٍ للخلق من أمر الدين والدنيا لا يخرج عن أحد معنيين :

١- إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا لَهُمْ بِإِدْرَاكٍ حَوَّاسِهِمْ إِيَّاهُ.

٢- إِمَّا مَعْلُومًا لَهُمْ بِالْأَسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ بِمَا أَدْرَكَتْهُ حَوَّاسِهِمْ.

(١) إن الدعاء للطالب من النصح له قال سماحة الشيخ رحمه الله في تعليق على مقدمة القواعد الأربع عند قوله : «أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يتولاك ...» قال : المؤلف رحمه الله يجمع بين الافادة والدعاء، وهذا من النصح أن يدعو - الشيخ - للطالب بال توفيق ويفيده ذلك، ولاشك أنَّ الطالب إذا قَبَلَ اللَّهُ هَذَا الدُّعَاءَ فِي حَقِّهِ سَعَدَ. ينظر / تعليق سماحة الشيخ على القواعد الأربع (ص٨)، طبعة مؤسسة ابن باز الخيرية عام ١٤٢٨هـ.

ثُمَّ لَنْ يَعْدُو جَمِيعُ أَمْوَارِ الدِّينِ - الَّذِي امْتَحِنَ اللَّهَ بِهِ عَبَادَهُ - مَعْنَى: أَحَدُهُمَا: تَوْحِيدُ اللَّهِ وَعِدْلُهُ.

وَالآخَرُ: شَرائِعُهُ الَّتِي شَرَعَهَا لِخَلْقِهِ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَأَقْضِيَةٍ وَأَحْكَامٍ.

فَأَمَّا تَوْحِيدُهُ وَعِدْلُهُ: فَمَدْرَكٌ حَقِيقَةٌ عِلْمٌ إِسْتَدْلَالٌ بِمَا أَدْرَكَهُ الْحَوَاسُ.

وَأَمَّا شَرائِعُهُ فَمَدْرَكٌ حَقِيقَةٌ عِلْمٌ بَعْضُهَا حَسَّا بِالسَّمْعِ، وَعِلْمٌ بَعْضُهَا إِسْتَدْلَالٌ بِمَا أَدْرَكَهُ حَاسَّةُ السَّمْعِ.

ثُمَّ القَوْلُ فِيمَا أَدْرَكَتْ حَقِيقَةً عِلْمٌ مِّنْهُ إِسْتَدْلَالٌ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْذُورٌ فِيهِ بِالْخَطَا وَالْمُخْطَىءِ، وَمَأْجُورٌ فِيهِ عَلَى الاجْتِهَادِ وَالْفَحْصِ وَالْتَّلْبِيَّ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرًا، وَمَنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١).

وَذَلِكَ الْخَطَا فِيمَا كَانَتِ الْأَدَلَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ القَوْلِ فِيهِ مُخْتَلِفَةٌ غَيْرُ مُؤْتَلِفَةٌ، وَالْأَصْوَلُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ مُفْتَرَقٌ غَيْرُ مُتَفَقَّهٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَخْلُو مِنْ دَلِيلٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ القَوْلِ فِيهِ، فَيُمْيِّزُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّقِيمِ مِنْهُ، غَيْرَ أَنَّهُ يَغْمُضُ بَعْضَهُ غَمْوِضًا يَخْفِي عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ طَلَابِهِ، وَيُلْبِسُ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ بَغَاتِهِ.

(١) متفق عليه من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه عنه ولفظه: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرًا، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد برقم (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم (١٧١٦).

وآخر منهما: غير معدور بالخطأ فيه، مكلف قد بلغ حد الأمر والنهي، ومُكفر بالجهل به الجاهل، وذلك ما كانت الأدلة الدالة على صحته متفقة غير مفترقة، ومؤتلفة غير مختلفة، وهي مع ذلك ظاهرة للحواس.

وأما ما أدركت حقيقة علمه منه حسناً، فغير لازم فرضه أحداً إلا بعد وقوعه تحت حسه، فأما وهو غير واقع تحت حسه فلا سبيل له إلى العلم به، وإذا لم تكن له إلى العلم به سبيل، لم يجز تكليفه فرض العمل به، مع ارتفاع العلم به؛ وذلك أنه من لم ينته إليه الخبر بأنَّ الله تعالى ذكره بعث رسولًا يأمر الناس بإقامة خمس صلواتٍ كل يوم وليلة، لم يجز أن يكون مُعدّباً على تركه إقامة الصَّلوات الخمس؛ لأنَّ ذلك من الأمر الذي لا يدرك إلا بالسماع، ومن لم يسمع ذلك ولم يبلغه؛ فلم تلزمُه الحجَّة به، وإنما يلزمُ فرضه من ثبتت عليه به الحجَّة».

تعليق سماحة الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ :

ولهذا يقول العلماء في أهل الفترة: هم الذين لم تبلغتهم الحجَّة وأنهم يُمتحنوا يوم القيمة، فمن أجاب دخل الجنة، ومن عصى دخل النار، وأما من بلغته الحجَّة بِقَالَ اللَّهُ وَقَالَ رَسُولُه لِزَمِنِ الْحَقِّ، إذا سمع أخبار الله ورسوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الصلاة وفي الزكاة والصيام والحج وغير ذلك وجب عليه، وأخذَ به إذا ضيَّعه.

أما من كان في جهات بعيدة لم يسمع القرآن ولا السنة ولم يبلغه شيء، فهذا من أهل الفترة، ويُسمى صاحب فترة، ويُمتحن يوم القيمة، ويؤمر وينهى يوم القيمة، فإن أجاب دخل الجنة، وإن عصى دخل النار.

الأسئلة:

- سؤال : عفا الله عنك هل من لم تبلغه الحجّة متصور في زماننا؟
- الجواب : نعم متصور قد يكون في بعض الجهات في الشرق أو الغرب ، ليس عنده إذاعة ولا عنده دعاة ، قد يكون الحكم مناط بالوجود ، فإذا وجد من لم تبلغه الدّعوة فهذا حكمه ، يقول جلّ وعلا : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَنْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] فإذا كان في جهة من الجهات في الغرب ، أو في الشرق ، أو في الشمال ، أو في الجنوب ، ما سمع قرآنًا ولا سنته ، ولا سمع الدّعوة إلى الله ، فهو من جنس البهائم ممن يمتحن يوم القيمة .
- سؤال : بارك الله فيك ، ما الفائدة من أخذ العهد عليهم في ظهر أبيهم آدم عليه السلام ؟
- الجواب : هذا يعني على آدم ، لا يؤخذ به الإنسان ، أخذ هذا العهد على آدم نفسه ، أمّا الإنسان يؤخذ بالرّسل التي جاءته .
- سؤال : قوله تعالى : ﴿أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَّ﴾ [الأعراف: ١٧٢] ما المراد به ؟
- الجواب : هذا في الأصلاب ، ولا يؤخذ به إلّا إذا جاءته الرّسل .
- سؤال : إذا كان في أطراف في الدنيا ، عفا الله عنك ، وسمع بالإسلام سمعًا مشوشًا أو مغلوطًا لم يتميز له ؟.
- الجواب : ما تقوم عليه الحجّة حتى تبلغه الآيات أو النّصوص من الرّسول ﷺ حتى يسمع ما يطمئن إليه ، يكون مطمئنًا ويثبت عنده .

قال الإمام أبو جعفر رضي الله عنه:

«فَأَمَّا الَّذِي لَا يجوز الجهل به من دين اللَّهِ لمن كان في قلبه من أهل التَّكْلِيفِ لوجود الأدلة متفقةً في الدَّلالة عليه غير مُخْتَلِفةٍ، ظاهرة للحسن غير خفية، فتوحيد اللَّهِ تَعَالَى ذكره، والعلم بأسماه وصفاته وعدله، وذلك أنَّ كُلَّ مَنْ بَلَغَ حَدَّ التَّكْلِيفِ مِنْ أهل الصَّحَةِ والسلامةِ، فلن يَعْدَمْ دليلاً دالاً وبرهاناً واضحاً يَدْلُلُ عَلَى وحدانية رَبِّهِ جَلَّ ثَناؤهِ، ويوضَحُ لَهُ حقيقة صحة ذلك؛ ولذلك لم يعذر اللَّهُ - جَلَّ ذَكْرُهُ - أَحَدًا كَانَ بِالصَّفَةِ الَّتِي وُصِّفَتْ بِالجهلِ بِهِ وَبِأَسْمَائِهِ».

تعليق سماحة الشيخ رضي الله عنه:

مثل ما قال رضي الله عنه: «فَأَبْوَاهُ يُهَوِّدَانِيهُ أَوْ يُنَصِّرَانِيهُ أَوْ يُمَجِّسَانِيهُ»^(١) فهو يولد على الفطرة، فإذا نشأ على الفطرة، والعلم، وتوحيد الله، والإيمان بالله، وما جاءت به الرُّسل فهذا ناج، أمّا إذ يُلْيِي بِمِنْ يُهَوِّدُهُ أو يُنَصِّرُهُ أو يُمَجِّسُهُ أو يوقعه في الشرك لجهله، وما عنده أدلة صار من أهل الفترة. نسأل الله العافية.

■ سؤال: هل يدلّ كلام المؤلف رضي الله عنه على أنه جعل الحجّة في بلوغ التوحيد هو الحسن؟

● الجواب: لا، لا يكفي ذلك هذا كلاماً مجملـ رضي الله عنه.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصّبي ثم مات هل يصلّي عليه برقم (١٣٥٨)، ومسلم في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين برقم (٢٦٥٨).

قال الإمام أبو جعفر رَحْمَةُ اللَّهِ :

«وأَلْحَقَهُ إِنْ مَاتَ عَلَى الْجَهَلِ بِهِ بِمَنَازِلِ أَهْلِ الْعِنَادِ فِيهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ، وَالخَلَافُ عَلَيْهِ بَعْدُ الْعِلْمِ بِهِ، وَبِرِبوْيَتِهِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ - جَلَّ ثَناؤهُ - : ﴿قُلْ هَلْ نُتَبَّثُ كُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَلَاهَا﴾ [٢٣] الَّذِينَ حَضَلَ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا [٢٤] أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِيَمِنَتِ رَبِّهِمْ وَلِقَاءِهِ، فَخَطَّتْ أَعْمَلَهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٥].

تعليق سماحة الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ :

يعني: بعد بلوغ الحُجَّةِ، أَمَّا الَّذِي مَا بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْفَتْرَةِ يَمْتَحِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ، أَمَّا هُؤُلَاءِ اتَّبَعُوا الْهُوَى، وَاتَّبَعُوا مَا عَلَيْهِ أَسْلَافُهُمْ قَلَّدُوا وَ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤] مَا اجْتَهَدُوا وَلَا تَعْلَمُوا النُّصُوصَ عِنْهُمْ، قَدْ قَلَّدُوا غَيْرَهُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مَصْبِبُونَ، فَهُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَعْذِبُونَ؛ لَأَنَّهُمْ تَرَكُوا النُّصُوصَ وَاتَّبَعُوا الْهُوَى.

قال الإمام أبو جعفر رَحْمَةُ اللَّهِ :

«فَسُوَّى - جَلَّ ثَناؤهُ - بَيْنَ هَذَا الْعَامِلِ فِي غَيْرِ مَا يُرْضِيهِ عَلَى حُسْبَانِهِ أَنَّهُ فِي عَمْلِهِ عَامِلٌ بِمَا يُرْضِيهِ فِي تَسْمِيَتِهِ فِي الدُّنْيَا بِأَسْمَاءِ أَعْدَائِهِ الْمُعَانِدِينَ لَهُ، الْجَاحِدِينَ رِبُّوْيَتِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ رَبُّهُمْ، وَأَلْحَقَهُ بِهِمْ فِي الْآخِرَةِ فِي الْعِقَابِ وَالْعَذَابِ؛ وَذَلِكَ لِمَا وَصَفْنَا مِنْ اسْتِوَاءِ حَالِ الْمُجْتَهِدِ الْمُخْطَىءِ فِي وَحْدَانِيَتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ وَعَدْلِهِ، وَحَالِ الْمُعَانِدِ فِي ذَلِكَ فِي ظَهُورِ الْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ الْمُتَّفَقَّةِ غَيْرِ الْمُفْتَرَقَةِ لِحَوَاسِهِمَا، فَلَمَّا اسْتَوَيَا فِي قَطْعِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ عُذْرَهُمَا بِمَا أَظْهَرَ لِحَوَاسِهِمَا مِنَ الْأَدَلَّةِ وَالْحُجَّجِ، وَجَبَتِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي الْعِذَابِ وَالْعِقَابِ.

وخالف حكم ذلك حكم الجهل بالشَّرائِع، لما وصفت من أنَّ من لم يقطع الله عذرَه بحجَّة أقامها عليه بفرضية الْزَّمَه إِيَّاهَا من شرائِع الدِّين، فلا سبِيلَ له إلى العلم بوجوب فرضها؛ إذ لا دلالة على وجوب فرضها، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن مأموراً، وإذا لم يكن مأموراً لم يكن بترك العمل لِلله عَزَّ ذُكْرَه عاصِيَا، ولا لأمر رَبِّه مُخالِفَا؛ فلا يستحق عقابه؛ لأنَّ الطَّاعَة والمعصية إنَّما تكون باتِّباع الأمر ومخالفته.

فإن قال لنا قائلٌ :

فإنك قد تستدلُّ بالمحسوس من أحكام الشَّرائِع بعد وقوعه تحت الحسَّ على نظائره التي لم تقع تحت الحسَّ ويحكمُ له بحكم نظيره، ويُفرق فيه بين المجتهد المُخطئ، وبين المُعَانِدِ فيه بعد العلم بحقيقةه، فتجعلُ المجتهد المخطئ مأجوراً باجتهاده، والإثم عنه زائلاً بخطئه، وقد سُوِّيت بين حُكْمِ الْمُجتهدِ المُخطئِ في توحيد الله وأسمائه وصفاته وعدله، والمُعَانِد في ذلك بعد العلم به.

فما الفصلُ بينك وبين من عارضك في ذلك، فَسَوَّى بين المجتهد المخطئ والمعانِد بعد العلم، حيث فرقَ بينهما، وفَرَقَ حيث سُوِّيت؟

قيل : الفرقُ بيني وبينه أنَّ مِنْ قِيلِي وَقِيلِ كُلٍّ مُوحَّدٌ : أنَّ كُلَّ محسُوسٍ أدركته حاسَّة خلقِي في الدُّنْيَا فدلِيلٌ لكلٍّ مستدلٌّ على وحدانية الله تَعَالَى وأسمائه وصفاته وعدله، وكلٌّ دالٌّ على ذلك فهو في الدَّلَالَة عليه متفقٌ غير مفترق، ومؤتلفٌ غير مختلف.

وإنَّ مِنْ قِيلِي وَقِيلِ كُلٍّ قائلٍ بالاجتِهاد في الحُكْم على الأصول : أنه ليس الأصول كُلُّها متفقةً في الدَّلَالَة على كُلٍّ فرع.

وذلك أنَّ الْحُجَّة قد ثبتت على أن واطئاً لو وطئ نهاراً في شهر

رمضان امرأته في حالٍ يلزمُه فيها فرض الكف عن ذلك، أنَّ عليه كفارَة بحُكم رسول الله ﷺ وذلك حُكمٌ من الله تعالى، ذكره على لسان نبيه ﷺ فيمن وطئ امرأته في حال حرامٍ عليه وطؤها، وقد يلزمُه في حالٍ أخرى يحرمُ عليه وطؤه، فلا يلزمُه ذلك الحكم؛ بل يلزمُه غيره؛ وذلك لو وطئها معتكفاً^(١)، أو حائضاً: أو مطلقةً تطليقةً واحدة قبل الرجعة، وفي أحوال سواها نظائرٌ لها، فقد اختلفت أحکام الفرج الموطوء في الأحوال المنهي عنها فيها الواطئ عن وطئه مع اتفاق أحواله كلها في أنه منهي في جميعها عن وطئه.

وليس كذلك الأدلة على وحدانية الله - جل جلاله - وأسمائه وصفاته وعدله؛ بل هي كلُّها مُؤتلفةٌ غير مختلفة، ليس منها شيءٌ إلا وهو في ذلك دالٌ على مثل الذي دلت عليه الأشياء كلُّها، ألا ترى أنَ السَّماء ليست بأبين في الدلالة من الأرض، ولا الأرض من الجبال، ولا الجبال من البهائم، ولا شيءٌ من المحسوسات وإنْ كبر وعظم بأدلة على ذلك من شيءٍ فيها وإنْ صغر ولطف، فلذلك افترق القولُ في حكم الخطأ في التوحيد، وحكم الخطأ في شرائع الدين وفرائضه.

ولولا قصدنا في كتابنا هذا الاختصار والإيجاز فيما قصدنا البيان عنه لاستقصينا القولَ في ذلك، وأطربنا في الدلالة على صحة ما قلنا فيه، وفيما بيننا من ذلك مُكتفى لمن وفق لفهمه».

(١) قال القارئ: عفا الله عنك حاشية على قوله، فقال القارئ: «وذلك لو وطئها معتكفاً» معتكفاً وهو غير صائم، وألا لصار حكمه حكم الواطئ في نهار رمضان، أمّا لو وطئها في ليل رمضان وهو معتكف، إذ الاعتكاف أكثر ما يكون فيه، أو وطئها في صوم نافلة وهو معتكف، فتغير الحكم بتغير الحال، مع بقاء نفس الفعل في الجميع. الشيخ: نعم. القارئ المتن

تعليق سماحة الشيخ رحمه الله :

هذا واضح في أنَّ أدلة التَّوْحِيد ظاهرة ومفطورة عليهما العباد، مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهُ أَوْ يُنَصَّارَانِهُ، فَمَنْ تَأْمَلُ
الْفِطْرَةَ هَدَاهُ اللَّهُ إِلَى الْحَقِّ وَالْتَّوْحِيدِ وَالإِيمَانِ، بِخَلَافِ الشَّرَائِعِ، فَإِنَّهَا
لَا بدَّ فِيهَا مِنْ أدَلةً، مِنْ صَلَاتَةِ وَزَكَاةِ وَصُومِ وَحْجَةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، لَا بدَّ
مِنْ أدَلةً تَفْصِيلِيَّةً، لَا بدَّ فِيهَا مِنَ الدَّلِيلِ، فَإِذَا لَمْ يَبْلُغْ الدَّلِيلُ فَهُوَ مَعْذُورٌ.

أَمَّا كُونُهُ يَجْهَلُ تَوْحِيدَ اللَّهِ وَعِبَادَتَهُ وَالْإِخْلَاصَ لَهُ، فَهَذَا هُوَ مَحْلُ
النَّظر؛ لَأَنَّ اللَّهَ فَطَرَ الْعَبَادَ عَلَى الإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَأَنَّهُ رَبُّهُمْ وَخَالِقُهُمْ،
وَأَنَّهُمْ رَازِقُهُمْ، وَأَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ فَهُمْ مَفْطُورُونَ عَلَى هَذَا، إِلَّا إِذَا بُلِيَ
بِمَنْ يَهُودُهُ أَوْ يَنْصَرُهُ مِنْ أَبِيهِ وَأَمِّهِ وَغَيْرِهِمْ، كَمَا قَالَ عليه السلام: «مَا مِنْ
مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهُ أَوْ يُنَصَّارَانِهُ أَوْ يُمَجِّسَانِهُ»^(١).

فَإِذَا رَزَقَهُ اللَّهُ السَّلَامَةَ مِنْهُمْ عَاشَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَعَاشَ عَلَى
الْتَّوْحِيدِ وَالإِيمَانِ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ نَادِرًا، فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا
كُلُّفَ بِيُبَتَّلِي بِمَجَمِعِهِ الَّذِي يَقُودُهُ إِلَى الشَّرِّ مِنْ أَبِيهِ وَأَمِّهِ وَغَيْرِهِمْ، فَلَوْ
قُدِّرَ وَفَرِضَ أَنَّ إِنْسَانًا عَاشَ عَلَى الْفِطْرَةِ بَلَغَ وَعْرُوفَ التَّوْحِيدِ، كَمَا قَالَ
الْمُؤْلِفُ وَهُدِيَ لَهُ؛ لَكِنَّ فِي الْغَالِبِ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ لَوْحَدَهُ، مَتَّى كُلُّفَ
يُبَتَّلِي بِمَنْ يَقُودُهُ إِلَى النَّارِ، يَهُودِيَّةً أَوْ نَصَارَاءِيَّةً أَوْ مَجْوِسِيَّةً أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ،
فَلَهُذَا يَضْلُّهُ عَنْ سَبِيلِ الْفِطْرَةِ، وَالْفِطْرُ دَلِيلُهَا عَنْهُ؛ لَأَنَّهُ عَاشَ عَلَيْهَا،
فَإِذَا بُلِيَ بِمَنْ يَقُودُهُ عَنْهَا وَيَضْلُّهُ عَنْهَا هَلْكَ وَصَارَ مَعَ مَنْ قَادَهُ بِخَلَافِ
الْأَدَلةِ التَّفَصِيلِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا النُّصُوصُ، فَهَذِهِ وَاضْبَحَهُ عَلَى الصَّلَاةِ
عَلَى الزَّكَاةِ عَلَى الصِّيَامِ عَلَى الْحَجَّ.

(١) سبق تخریجه في صفحة (١٧).

وبهذا يعلم أنه لابد من الدليل، وإن مات على الجهل والفطرة، فلا شيء عليه؛ بل يُمتحن يوم القيمة، الله يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ بَعَثْنَا رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] فإنَّه متى بلغ فلابد أن يجد من يُضلُّه عن السبيل، فهو لا يعيش لوحده، يعيش مع جماعته وأهل بلده من الصالحين والكافرين فيقودونه إلى النار، فإذا كان عاش على الجاهلية والفطرة، فهو وجماعته كلهم إلى الله - جل وعلا - يمتحنهم يوم القيمة لخفاء الأدلة عليهم، وفق الله الجميع.

الأسئلة:

- سؤال: أحسن الله إليك، حديث أبي ذر في «أطيط العرش»^(١) تختارون تحسينه عفا الله عنكم؟
- الجواب: - يحيط - لثقل الملك عليه؛ لكثرتهم وثقلهم فيحيط مع قوتهم، الشيء قد يكون قويًا وعظيماً؛ لكن يحيط من شدة الثقل الذي عليه، ومع هذا لا خطر لذلك، لقوة السماء، الله أمسكها جل وعلا.
- سؤال: في الحكم عليه هل تختارون تحسينه، حديث أبي ذر في الأطيط؟
- الجواب: ما أعلم فيه علة، أقول لا أعلم فيه علة، ما أتذكر فيه علة.

(١) لم أعن لأبي ذر رضي الله عنه حديث في الأطيط، وإنما وجدت حديث عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «إِنَّ أَهْلَ الْفَرْدَوسِ لِيَسْمَعُونَ أَطِيطَ الْعَرْشِ» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٦/٨) برقم (٧٩٦٦) قال الهيثمي في مجمع الروايد (٥٢٩/١٠) برقم (١٨٦٥١) رواه الطبراني، وفيه جعفر بن الزبير، وهو متrock. وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٣٧٠٥).

قال الإمام أبو جعفر رَحْمَةُ اللَّهِ :

«وإذا كان صحيحًا ما قلنا بالذى عليه استشهادنا، فواجب أن يكون كل من بلغ حد التكليف من الذكور والإإناث وذلك قبل أن يحتلم الغلام، أو يبلغ حد الاحتلام، وأن تحيسن الجارية، أو تبلغ حد المحيض، فلم يعرف صانعه بأسمائه وصفاته التي تدرك بالأدلة بعد بلوغه الحد الذي حدّدت، فهو كافر حلال الدم والمالي، إلا أن يكون من أهل العهد الذين صولح سلفهم على الجزية، أو أقهروا، فمن عليهم ووضع عليهم خراج يؤدونه إلى المسلمين، فيكون من أجل ذلك محقون الدم والمالي، وإن كان كافرا».

تعليق سماحة الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ :

وهذا الذي قاله المؤلف واضح، فإن الله فطر العباد على الإيمان به ومحبته، وأنه رب العالمين، فمن لم يؤمن بربه، ولم يعرف بأنه رب العالمين، وأنه الخالق العليم، ويختضع لعبادته، استحق أن يقتل إلا أن يكون من أهل الجزية اليهود النصارى والمجوس، فإنه يترك، وتحقن دمائهم بالجزية.

أما هذا فليس له عهد، فإذا كان لا عهد له، وقد بلغ الحلم، ولم يؤمن بالله ورسوله وجب قتله، أما قبل الحلم لا! لأنَّ صغير لا يقتل؛ لكن يُقتل بعدهما يبلغ الحلم، ويُصِرُّ على ما هو كفر بالله وضلال، هذا يستحق القتل سواء كان عربياً أو أعجمياً أو غيرهما من جميع أفراد العالم، إلا إذا كان له عهد وذمة، أو لم تبلغه الحجّة، وتقام عليه الحجّة كأهل الفترة، يُعلّمون قال الله، وقال الرسول ﷺ، يُعلّمون حتى تزول عنهم الجهالة.

قال الإمام أبو جعفر رَحْمَةُ اللَّهِ:

«إِنْ قَالَ قَائِلٌ :

إِنْ كَانَ الْوَقْتُ الَّذِي تَلَزِّمُهُ الْفَرَائِضُ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي أَلْزَمَهُ الْكُفْرَ
إِنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِصَانِعِهِ، بِأَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ الَّتِي ذُكِرَتْ، فَمَتَّى لَزَمَهُ
فَرْضُ النَّظَرِ وَالْفَكْرِ فِي مَدْبُرِهِ وَصَانِعِهِ حَتَّى كَانَ مُسْتَحْقًا اسْمَ الْكُفْرِ فِي
الْحَالِ الَّتِي وَصَفتَ وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ أَهْلِهِ؟

قِيلَ لَهُ :

لَمْ يَلْزِمْهُ فَرْضُ شَيْءٍ مِّنَ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الْحَدَّ الَّذِي وَصَفتَ، غَيْرَ أَنَّهُ
مَعَ بَلوغِهِ حَدَّ التَّمَيِّزِ بَيْنَ مَا لَهُ فِيهِ الْحَظْنُ وَعَلَيْهِ فِيهِ الْبَخْسُ: مَا يَتَرَكِهُ
دَاعِيُ الرَّحْمَنِ وَدَاعِي الشَّيْطَانِ مِنَ الدُّعَاءِ، هَذَا إِلَى مَعْرِفَةِ الرَّحْمَنِ
وَطَاعَتِهِ، وَهَذَا إِلَى اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ وَخَطْوَاتِهِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ:
**﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًاً
وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِ﴾** [البقرة: ٢٦٨] وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ فِي حَالٍ بَلُوغِ الصَّبَّيِّ سِبْعَ
سَنِينَ أَوْ ثَمَانَ سَنِينَ، إِنْذَا عَرَضَ لَهُ الدَّاعِيَانِ اللَّذَانِ وَصَفَتُ فِي تِلْكَ
الْحَالِ، فَهُوَ مُمْهَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْوَقْتِ السَّنِينِ، وَرَبِّمَا كَانَ ذَلِكَ قَدْرُ
عَشَرَ سَنِينَ وَرَبِّمَا كَانَ ثَمَانِيَّ، وَرَبِّمَا كَانَ أَقْلَى وَأَكْثَرَ، وَأَقْلَى مَا يَكُونُ
سَتُّ سَنِينَ، وَفِي قَدْرِ ذَلِكِ مِنَ الْمَهْلِ، وَفِي أَقْلَى مِنْهُ مَا يَتَذَكَّرُ مِنْهُ
مُتَذَكَّرٌ، وَيُعْتَبَرُ مَنْ هُوَ مُعْتَبِرٌ، وَلَنْ يَهْلِكَ اللَّهُ - جَلَّ ذِكْرُهُ - إِلَّا هَالِكًا».

تعليق سماحة الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ:

الصَّوابُ هُوَ سِبْعُ سَنِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَمْسٌ أَوْ سَتٌّ؛ وَلَكِنَّ
الصَّوابُ السِّبْعُ فِي الْغَالِبِ يَفْهَمُ الْجَوابَ وَيَحْسُنُ، وَإِذَا صَارَ قَبْلَ سِبْعَ
يَفْهَمُ وَيَعْقُلُ أَمْرَ بِمَا يَلْزَمُ وَيَعْلَمُ، وَلَكِنَّ غَالِبَ النَّاسِ إِنَّمَا يَفْهَمُ وَيَعْقُلُ

العقل الذي يستطيع أن يؤمر به لسبع سنين، كما في الحديث «مُرُوا أولاً دُكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ»^(١) وقد يعقل وهو ابن ست سنين وخمس، كما قال المؤلف، وقد يتتحمل الحديث وهو ابن خمس أو ست سنين ويسمعه ويحفظه، ويرويه إذا كبر، لكن الغالب أنَّ ابن السَّبع وابن الثمان هو الذي يستطيع أن يحفظ ويفهم، وأمَّا قبل السَّبع فالغالب أنه لا يضبط الأشياء، ولهذا من رحمة الله أنه لا يؤمر إلَّا إذا بلغ سبعاً؛ ولكن لو عقل قبل السَّبع وفهم، الحمد لله هذا خير زائد.

الأسئلة:

■ سؤال : عفا الله عنك، هل الأمر مناط بالتمييز؟ .

• الجواب: نعم، التمييز سبع سنين، هذا وصف أغلبي للتمييز وقد يكون ابن سبع وابن ثمان ولا يفهم بعض الناس كذا، وبعض الناس نابغة صغير ابن أربع أو خمس سنين وهو يفهم أكثر من بعض الناس أهل السَّبع، ولهذا احتاج العلماء بمن حفظ كمحمود بن الربيع عقل مجَّهَ ممجَّهَا النَّبِيُّ ﷺ في فمه وهو ابن أربع سنين أو خمس سنين عقلها وضبطها وروها بعد الكبر^(٢) ، وكثير من الصغار يحفظون أشياء وقعت لهم وهم في الخامس والست سنين، ويحفظونها ويروونها بعد كبرهم، وإذا كان ما يعقل فحكمه حكم السفه والمتعوه والأبلة، فهو غير عاقل.

(١) أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة برقم (٤٩٥).

(٢) عن مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: «عَقْلُتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّهَ مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ سِنِينَ مِنْ ذُلْوٍ» أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب متى يصبح سماع الصغير برقم (٧٧).

- سؤال : هل تعلم أحد الصحابة الصغار لغة قوم آخرين؟
- الجواب : هو زيد بن ثابت تعلم بأمر النبي حتى يكتب للنبي ﷺ، وتعلم اللغة ليس بسهل، وقد يتعلّمها الإنسان في مدة قصيرة.

قال الإمام أبو جعفر رحمه الله :

«القول في صفة المستحق القتل أنه بالله عارف المعرفة التي يزول بها عنه اسم الكفر.

لن يستحق أحد أن يقال له : إنه بالله [عارف] المعرفة التي إذا قارنها الإقرار والعمل استوجب به اسم الإيمان، وأن يقال له : إنه مؤمن ، إلا أن يعلم بأن ربه صانع كل شيء ومدبره ، منفردا بذلك دون شريك ولا ظهير ، وأنه الصمد الذي ليس كمثله شيء : العالم الذي أحاط بكل شيء علمه ، والقادر الذي لا يعجزه شيء أراده ، والمتكلّم الذي لا يجوز عليه السكوت ، [حاشية عفا الله عنك؟ على قوله : والمتكلّم الذي لا يجوز عليه السكوت]^(١)».

(١) هذه العبارة ليست على إطلاقها؛ لأن صفة الكلام من لوازם الذات الإلهية، المقدسة نوعاً ومتصلة بالمشيئة أبداً، وقوله رحمه الله : «لا يجوز عليه السكوت» يوهم أنَّ كلام الله قد يمطرأ ، وأنه لم يزل يتكلمه ، كما تقول السالمة الاقترانية ، وكما تقوله الأشاعرة في المعنى التَّنفسي والصَّواب : الذي دُلِّ عليه النقل والعقل أنَّ الله لم يزل يتكلم إذا شاء بما شاء ، فالكلام إذاً من حيث قدرة الرَّبْ عليه صفة ذاتية قديمة ، ومن حيث إنَّه تابع لمشيئته فهو صفة فعلية متتجدة تبعاً لإرادته ومشيئته ، فلا يجوز نفي السكوت عنه.

تعليق سماحة الشيخ ابن باز : لهذا إطلاق المؤلف غلط ، المؤلف له بعض الكلمات - الله يغفر له - فيها نقص ، الله جل وعلا ، يوصف بالكلام ، ويوصف بالسكوت جل وعلا ، يتكلّم إذا شاء فالكلام من جهة أنه ثابت لـ الله وأساس صفة ذاتية أمر معلوم ، ومن جهة أنه يتكلّم إذا شاء ، صفة فعلية ، كما قال أهل السنة والجماعة يتكلّم إذا شاء سبحانه وتعالى . =